مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة
اسم الكاتب: جوني موسى سنجر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10271
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (1) – 2024: 73–98

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024: 98–73

الاستغلال الجنسي للأطفال عَبْرَ الشابِكة

جوني موسى سنجر [1]

[1] ماجستير في القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

الملخص:

إن استمرار السُلالة البشرية يَعتمِد على قِصة الخَلق التي رسم مسارها وحدَّد فصولها بأعظم تكوين الله جلَّ جلاله خَالِق السماء والأرض، لذلك فإن الأطفال الذين هُم نِتاج هذا التدبير العجيب هم عِماد هذه الاستمرارية، وإن رعايتنا لهم هي مِنْ أهمّ واجباتنا وحقوقهم علينا. كما أن تطوُّر رَكب الحضارة الإنسانية يَعتَمِد بشكل رئيسٍ على تنشئة الأجيال تنشئةً سليمة، وتربيتهم وتحصينهم بحُسن الخُلُق والمعشَر، وبسلاحي العِلم والثقافة، مما يبعدهم عَنْ سُوء السبيل وضَلال الطريق. لكن البشرية ومنذ بداية وجودها على هذا الكَوكب ارتكبَت الكثير مِنَ الأخطاء والانتهاكات مما لَمْ تُقطَر عليه، يدفعها إلى ذلك أسباب مختلفة مِنَ الأطماع والشهوات وغير ذلك، فها هو قابيل يقتل أخاه هابيل، وما زالت البشرية حتى الآن، وستستمر حتى نهاية الدهر في ارتكاب الأخطاء وتجَاوز المحرَّمات، وعليه كان لزاماً على كل واحدٍ منَّا أن يتصدى لهذه النزعات الخبيثة بدايةً مِنْ التزام نفسه لطريق الصَلاح، وانتهاءً بلعِب الدور الصحيح في التربية والمساعدة في التوعية، وإعادة مَنْ خَرَجَ إلى جَادة الصواب. ومِنْ هُنا أيضاً وبعد دخول البشرية في مظلَّة العقد الاجتماعي أصبحت الدولة الراعية ممثَّلة بأجهزتها التربوية والتعليمية والأمنية والقضائية المسؤولة المباشرة عَنْ ضَبط وتقويم اعوجاجات سُلوك المنتهكين، وعليه تصدَّى المشرّع بحزم لهذه الأعمال الخارجة عَنْ ضَوابط الأخلاق والقانون، وبدأ مِنْ حيث أول البشرية ألا وهم الأطفال والقُصَّر، فأولَاهُم مِنَ الحماية الشيء الكثير، وشدَّد عقوبات المنتهكين لحقوقهم، وبخاصة ما يمسُّ سلامة أبدانهم، وكذلك جاءت كل التشريعات العالمية، وبخاصة منها المتعلّقة بحقوق الإنسان التي كان منها لحقوق الطفل النصيب الجيد.

ولَم يخرُج المجتمع السوري ومنه المشرّع السوري عَنْ هذا النَهج، الذي أولى الطفل كل الرعاية والاهتمام، وشدَّد المشرّع السوري العقوبات إذا كان الضحية دون سِن الرُشد، تأكيداً لأهمية الحرص على بناء جيلٍ قويّ سليم، وبناء مجتمعٍ يرتكِز على أُسس متينة، وكذلك حَذَا حَذْوَهُ المشرّع العربي عُموماً.

الكلمات المفتاحيّة: الاستغلال الجنسي، الشابِكة.

تاريخ الإيداع: 2022/1/6
تاريخ القبول:2022/2/23

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Online sexual exploitation of children

Johnny Moussa Sinjar [1]

[1] Master's degree in Criminal Law - Faculty of Law - Damascus University.

Abstract:

The survival of the human race depends on the story of creation that charted its course and defined its chapters with the greatest formation of God Almighty, Creator of heaven and earth. Therefore, the children who are the product of this amazing coordination are the mainstay of this survival, and our care for them is one of our most important duties and rights. In addition, the development of human civilization depends mainly on the upbringing of good generations, raising them and immunizing them with good manners and cohabitation, and arming them with science and culture, which keeps them away from bad path and the stray from the right path. But humanity, since the beginning of its existence on this planet, has committed many mistakes and violations that are far from our human instinct, prompted by various reasons of greed, desires and so on. Here is Cain killing his brother Abel ,and humanity is still so far and will continue until the end of time to commit mistakes and transgress taboos. Therefore, it was incumbent upon each of us to confront these malicious tendencies, starting with committing ourselves to the path of righteousness, and playing the right role in education and raising awareness, and returning those who strayed from the path of righteousness. From here also, after humanity entered under the umbrella of the social contract, the sponsoring state became represented by its educational, security and judicial bodies, which are directly responsible for controlling and correcting the deviations of the violators behaviour. Accordingly, the legislator resolutely confronted these acts that are out of the controls of morals and law, and it began with children and minors, where humanity first started and gave them priority in protection, and tightened the penalties for violators of their rights, especially what affects the integrity of their bodies. The same applies to all international legislation, especially those related to human rights, of which the rights of the child had a good share. The Syrian society, including the Syrian legislator, did not deviate from this approach, which gave the child all care and attention. The Syrian legislator tightened the penalties if the victim is under the age of majority, emphasizing the importance of building a strong and healthy generation, and building a society based on solid foundations. The same is applied for the Arab legislature who followed the same example generally.

Received: 6/1/2022
Accepted:23/2/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Key Words: Sexual Exploitation, Online.

المُقدّمة:

إن استمرار السُلالة البشرية يَعتمِد على قِصة الخَلق التي رسم مسارها وحدَّد فصولها بأعظم تكوين الله جلَّ جلاله خَالِق السماء والأرض، ومِنْ هذ قوله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.."[1]، لذلك فإن الأطفال الذين هُم نِتاج هذا التدبير العجيب هم عِماد هذه الاستمرارية، وإن رعايتنا لهم هي مِنْ أهمّ واجباتنا وحقوهم علينا. كما أن تطوُّر رَكب الحضارة الإنسانية يَعتَمِد بشكل رئيسٍ على تنشئة الأجيال تنشئةً سليمة، وتربيتهم وتحصينهم بحُسن الخُلُق والمعشَر، وبسلاحي العِلم والثقافة، مما يبعدهم عَنْ سُوء السبيل وضَلال الطريق. لكن البشرية ومنذ بداية وجودها على هذا الكَوكب ارتكبَت الكثير مِنَ الأخطاء والانتهاكات مما لَمْ تُقطَر عليه، يدفعها إلى ذلك أسباب مختلفة مِنَ الأطماع والشهوات وغير ذلك، فها هو قابيل يقتل أخاه هابيل ".. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ..."[2]، وما زالت البشرية حتى الآن، وستستمر حتى نهاية الدهر في ارتكاب الأخطاء وتجاوز المحرَّمات، وعليه كان لزاماً على كل واحدٍ منَّا أن يتصدى لهذه النزعات الخبيثة بدايةً مِنْ التزام نفسه لطريق الصَلاح، وانتهاءً بلعِب الدور الصحيح في التربية والمساعدة في التوعية، وإعادة مَنْ خَرَجَ إلى جَادة الصواب. ومِنْ هُنا أيضاً وبعد دخول البشرية في مظلَّة العقد الاجتماعي أصبحت الدولة الراعية ممثَّلةً بأجهزتها التربوية والتعليمية والأمنية والقضائية المسؤولة المباشرة عَنْ ضَبط وتقويم اعوجاجات سُلوك المنتهكين، وعليه تصدَّى المشرّع بحزم لهذه الأعمال الخارجة عَنْ ضَوابط الأخلاق والقانون، وبدأ مِنْ حيث أول البشرية ألا وهم الأطفال والقُصَّر، فأولَاهُم مِنَ الحماية الشيء الكثير، وشدَّد عقوبات المنتهكين لحقوقهم، وبخاصة ما يمسُّ سلامة أبدانهم، وكذلك جاءت كل التشريعات العالمية، وبخاصة منها المتعلّقة بحقوق الإنسان التي كان منها لحقوق الطفل النصيب الجيد[3]. ولَم يخرُج المجتمع السوري ومنه المشرّع السوري عَنْ هذا النهج، الذي أولى الطفل كل الرعاية والاهتمام، وشدَّد المشرّع السوري العقوبات إذا كان الضحية دون سِن الرُشد، تأكيداً لأهمية الحرص على بناء جيلٍ قويّ سليم، وبناء مجتمعٍ يرتكِز على أُسس متينة، وكذلك حَذَا حَذْوَهُ المشرّع العربي عُموماً.

- إشكالية البحث:

في ظل هذا التسارُع المستمِر في التطوُّر التكنولوجي، وسهولة الولوج إلى عوالِم كان الأطفال سابقاً لا يستطيعون الوصول إليها، بل وتنحصِر معرفتهم في أي جديد عَنْ طريق ما يصِلهم مِنْ آبائهم ومحيطهم الاجتماعي والمادي الضيق نسبياً بما يمثّله من قريةٍ أو مدينةٍ كان يعدّ تجاوز حدودها إلى أخرى مُتعةً لا تجاريها أي مُتعةٍ أخرى، أصبح مِنَ الصعب على الآباء ومِن خَلفِهم على المشرّع وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء مُجاراة هذا الواقع لتغيُّره وتشابكه، وتعدُّد غايات المستفيدين منه، وعبوره الحُدود. ومِنْ هُنا يحاوِل البَاحث في هذا البحث المتواضِع أن يستكشف وتبدو إشكالية البحث في معرفة ما إذا كانت الخطوات التي بُذِلَت في سبيل حماية الأطفال من التحرش قد وصَلت إلى مستوى مُجاراة انتهاكات حقوق الطفل. ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة، وهي:

1-مَنْ هو الطفل، وما معنى الاستغلال الجنسي له عَبر الشابكة "الإنترنت"؟.

[1]- سورة الكهف، الآية (46).

[2]- سورة المائدة، الآية (31).

[3]- مِنْ هذا اتفاقية حُقوق الطفل الصَادِرة عَنْ الأُمم المتحدة عام (1989)، وقد وافقَت الجمعية العامة للأُمم المتحدة على إدراج الاتفاقية مِنْ ضِمن القانون الدولي في (20) تشرين الثاني لعام (1989)؛ وقد دَخَلَت حيّز التنفيذ في الثاني مِنْ أيلول مِنَ العام نفسه.

2–ما أركان جريمة الاستغلال الجنسي، وما الفَرق بين استغلال الأطفال جنسياً في الواقع، واستغلالِهم جنسياً عَبْرَ الشابكة "الإنترنت"؟.

3– كيف تصدّى المشرّع السوري لهذه الجريمة؟.

– أهمية البحث:

إن تحوُّل العالم إلى قريةٍ كونيةٍ صغيرة، وما استتبعه ذلك مِنْ تسلُّل لصّ إلى داخل منازلنا ونحن في غَفلةٍ مِنْ أمرنا عَبْرَ الوسائل الكثيرة المُتاحة مِنْ تكنولوجيا الشابكة "الإنترنت" ووسائل التواصُل الاجتماعي، وغير ذلك مِنَ المنصّات الإلكترونية، يُحتّم علينا جميعاً أن نتيقَّظ وأن نكون في أتمّ الاستعداد للمواجهة وطرده خارِجاً. وإن توجُّه هذا اللّص وأمثاله باتجاه أبنائنا ما هو إلا استغلالٌ لِقِلة حيلتهم ولإمكانية خِداعهم واستجرارهم إلى شرك مِنَ الصعوبة الفكاك منه، مما يستدعي تضافُر كافة الجهود لحماية صغارنا في وجودنا معهم، وعِند غيابنا عنهم.

ومِنْ هذا نرى أن على المشرع أن يكون جاهزاً للتعامُل مع الحالات المشابهة، وأن يطوِّر التشريعات لمسايرة العصر والتصدي لهذه الجريمة، ونعني بها التحرُّش بالأطفال، سواءً في وجهها المادي الحسّي المباشر، أم في صورها الإلكترونية المتعدّدة.

ومِنْ هُنا تأتي أهمية هذا البحث للنظر فيما قام به المشرّع عموماً، والسوري خصوصاً، لتجنيب أبناء المجتمع، ونعني هُنا الصّغار مِنْهُمْ على وَجه الخصوص، مِنَ الوقوع في هذا المأزِق بل في هذا الفخ الذي سيَتركُ ربما على أجسادهم وأرواحِهم نُدَباً مِنَ الصعب شِفاؤها.

– أهداف البحث: تهدِف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، مِنْ أهمها:

1–التعرُّف إلى ماهية جريمة التحرُّش الجنسي، وأركانها.

2–التعرُّف إلى أهم صور التحرُّش الجنسي بالأطفال.

3–معرفة أوجُه التصدي التشريعي لهذه الجريمة، وفعاليته في المواجَهة.

– نِطاق البحث:

يتناول البحث جريمة التحرُّش الجنسي مِنْ خِلال بيان ماهية التحرُّش وتعريف الطفل، ووقوف المشرّع في وجه هذه الجريمة في سورية وفي بعض الدول العربية.

– مَنهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهَج الوصفي التحليلي، وأسلوب الدراسة النظرية مع التأصيل العلمي.

– خُطَّة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مَبَاحِث، وقسمت كل مَبحَث إلى مَطلَبين، محاوِلاً فيها بيان مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عَبْر الشابكة "الإنترنتُ"، والفَرق بين الاستغلال الجنسي للأطفال في الواقع، والاستغلال الجنسي غير المادي لهم، ثمَّ بيان الأسباب التي تُساعِد على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بوساطة الشابكة " الإنترنت"، وشروط قيام هذه الجريمة، ويُنهي البَحث بالحديث عَنْ التصدّي القانوني لجرائم التحرُّش الجنسي بالأطفال عَبْرَ الشابكة "الإنترنت"، وذلك على النحو الآتي:

– **المبحَث الأول:** مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة "الإنترنت"، وأشكاله.

- **المطلَب الأول:** معنى التحرُّش الجنسي بالأطفال بوساطة الشابكة "الإنترنت".
- **المطلَب الثاني:** الفَرْق بين استغلال الأطفال جنسياً في الواقع، واستغلالهم جنسياً عَبْرَ الشابكة "الإنترنت".
- **المبحَث الثاني:** عوامل الاستغلال الجِنسي للأطفال عَبْرَ الشابكة "الإنترنت"، وأركان الجريمة.
- **المَطلَب الأول:** أسباب الاستغلال الجِنسي للأطفال عَبْرَ الشابكة "الإنترنت".
- **المَطلَب الثاني:** شُروط قِيام جريمة التحرُّش الجنسي.
- **المَبحَث الثالِث:** التصدّي القانوني لجرائم التحرُّش الجنسي بالأطفال.
- **المَطلَب الأول:** مواجهِة المُشرّع السوري لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.
- **المَطلَب الثاني:** موقِف المشرّع العربي في التصدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

المَبحث الأول: مَفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عَبْرَ الإنترنت، وأشكاله:

في خِضَمّ هذا التسارُع الرهيب في عَجلة التكنولوجيا وما حملته لنا مِنْ خَدمات ومفاجآت غَير متوقَّعة، قَد نجِد أنفسنا أحياناً ضعيفين أو عاجزين أو عديمي المعرفة تجاهها، وأننا بِتنا مِنْ رَعيلٍ مِنَ الصعب عليه التأقلم مع هذا التطور الجاري، ومع عقلية أطفالنا التي فَتحت أعيُنها لتجِد نفسها في هذا العالَم العجيب الذي لا حدود له. ولأن الشر يبحث دائماً عن منافِذ جديدة للوصول إلى عقولنا وقلوبنا وأفئدتنا، فقد كانت هذه الأداة (الشبكة العنكبوتية) وسيلة الولوج الخفية التي تتسلَّل من بين أصابعنا دون أن ندري، وتمسِك أعناق أطفالنا وتأخذهم إلى مهاوي الردى، من خلال أشخاصٍ لا يقيمون وزناً لأخلاقٍ أو قيمٍ أو معتَقَدَات، وهي تماماً كما تمَّ توصيفها عنكبوت ينسِج شِراكه وشِبَاكه لفريسةٍ وقعت دون أن تدري في زهو بريق هندسته العبقرية. وعليه وكون الجسد رفيق الروح، وكون استغلال الأطفال جنسياً قد تسرَّب عَبْرَ نوافذ الشابكة "الإنترنت" المشرَّعة، وجدنا لِزاماً علينا التصدّي لهذا الوافد الشرير الجديد، ونبدأ من خلال كَشف مفاهيمه واحِداً تِلو الآخر بمَطلبين اثنين، يتناوَل أحدُهما تعريف الطفل وجريمة التحرُّش به، ويتحدَّث الثاني عَنِ الفَرق بين استغلال الطفل جنسياً في الواقِع، واستغلاله جنسياً بوساطة الشابكة "الإنترنت".

المَطلَب الأول: معنى التحرُّش الجنسي بالأطفال بوساطة الشابكة "الإنترنت":

أبين في هذا المطلب مَنْ هو الطفل، ثمّ أنتقل بعد ذلك إلى بيان معنى التحرُّش الجنسي، وتسخير الشابكة "الإنترنت" في هذه الجريمة.

أولاً: تعريف الطِفل:

الطِفل بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولود ما دام ناعماً دون البلوغ. والطفل أول الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويُطلَق للذكر والأنثى. والطِفل: جمع أطفال أي الصغير، ومؤنّثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ.[1] وقد عرَّفت المادة الأولى من قانون الأحداث السوري[2]، الطفل (الحَدَث) بأنه كل ذكر أو أنثى لَمْ يُتمَّ الثامنة عشرة من عمره، كما وَرد ذات التعريف للطفل في الفقرة الثانية مِنْ المادة الأولى في الفَصل الأول مِنْ المَرسوم التشريعي لمكافحة الإتجار بالأشخاص[3]، وإن تعريف الطفل المنصوص عليه في المادة (1) مِنْ اتفاقية حقوق الطفل[1]

[1] –https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الطفل/?c=الوسيطالمعجَم

[2] – قانون الأحداث السوري رقم (18) لعام (1974) وتعديلاته.

[3] – المرسوم التشريعي رقم (3) لعام (2010)، المتعلّق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

الذي يعرّف الطفل بأنه الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لَمْ يَبلُغ سِن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبِق عليه، يتَّفق مع ما هو وارد في القوانين النافذة كقانون الأحوال الشخصية السوري[2]، الذي عرَّف القاصِر في المادة (162) بأنه مَنْ لَمْ يَبلُغ سِن الرُّشد، وهي ثماني عشرة سنة كاملة. وقانون حقوق الطفل في سورية رقم 21 لعام 2021 الذي عرف الطفل في المادة الأولى منه بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

ثانياً: مفهوم التحرُّش الجنسي بالأطفال عَبْرَ الشابكة "الإنترنت":

التحرُّش لغةً: من حرشه حرشاً أي خدشه، وحرش الدّابة أي حكَّ ظهرها بعصاً أو نحوها لتسرِع، ويقال تحرَّش به أي تعرَّض له ليهيّجه أو يثيره.[3]

أما الجنس، فهو في لسان العرب النّوع من كلّ شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء، وشهوة الفَرج، وفي اللغة الفرنسيّة هو مجموعة الممارسات أو السُلوكيّات أو الأحاسيس التي تُستساغ من المكوّنات الخاصة والوظائف المميّزة لِكلا الجنسين، وتختلِف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي؛ وفي المعجم الوسيط، هو اتّصال شهواني بين الرَّجل والمرأة، فهو إذاً كل فعلٍ يسعى لتحقيق رغبةٍ جنسيّة.[4]

أما المعنى القانوني للتحرُّش: فيعدّ القانون التحرُّش الجنسي سلوكاً ذو نزعةٍ جنسيّة لا يكون مُستحبَّاً ولا يُطلَب ولا يَلقى تجاوباً، فهو يمثّل أفعالاً مرفوضة وغير متبادَلة، وممكن أن يكون هذا التّحرُّش جسدياً أو خطّياً أو كلامياً أو في شكل صورةٍ خليعة، فهو يغطّي حقائق مختلفة، ويمثّل شَكلاً مِنْ أشكال العنف التي تُتَرجَم في صورٍ متنوّعة.[5]

ويُعرَّف الاستغلال الجنسي للطفل بأنه: اتصال جنسي بين طفل وشخص بَالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدِماً القوة والسيطرة عليه.[6]

كما يُعرَّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق ببيع وبَغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: "تصوير أي طفل بأية وسيلةٍ كَانَت، يمارِس ممارسةً حقيقية أو بالمُحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".[7]

يُعرّف الفقيه "بيكو" التحرُّش الجنسي بأنّه "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسيّة يرتبط بالخوف الذي يستمّد أساسه من استغلال النّفوذ وعلاقته بالسُلطة والإحساس بالعجز أمام سُلطة المتحرّش"[8].

[1]– اتفاقية حقوق الطفل الصَادِرة عن الأمم المتحدة عام 1989، وللاتفاقية برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار عام (2000)، ويسري مَفعولهما على الدول التي وقعتهما وصَادقَت عليهما، وهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المُنازعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البَغاء وفي المواد الإباحية.

[2]– قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام (1953) وتعديلاته.

[3]– المُعجَم الوسيط، مَجمَع اللغة العربية، ص166.

[4]– المُعجَم الوسيط، مرجِع سابق، ص140.

[5]– الدكتور نزيه نعيم شلالا، دعاوى التّحرُش والاعتداء الجنسي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2010، ص8.

[6]– يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص138.

[7]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البَغاء وفي المواد الإباحية، المادة2/ج. اعتُمِد وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /263/ الدورة الرابعة والخمسون المؤرَّخ في (25) أيار لعام (2000).

[8]– الدكتور نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر، دار الهُدى، 2009، ص326.

ويعرّف المركز المصري لحقوق المرأة التّحرُّش الجنسي بأنّه: "إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسيّة أو الكلمات الجنسيّة، ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضَّغط، كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظّفة ورئيسها، فعندما يَضغَط طرف ما على الطَّرف الآخر يكون هذا الأخير موافِقاً، ولكن في الحقيقة هو مُكرَهٌ على الموافقة".[1]

المَطلَب الثاني: الفَرْق بين استغلال الأطفال جنسياً في الواقع، واستغلالهم جنسياً عَبْرَ الشابكة "الإنترنت":

أبين في هذا المَطلَب الاستغلال الجنسي الواقِعي للأطفال، والاستغلال الجنسي غير المادي لَهُم.

أولاً: الاستغلال الجنسي للأطفال في الواقِع:

تتجلى هذه الصورة على نحوٍ أساسي في حالة استجرار عوائد مادية من هذه التجارة إن صحَّ التعبير، وهي انعكاسٌ لحالةٍ موغِلةٍ في القِدَم آلا وهي العبودية التي سَادَت عَبْرَ التاريخ لأزمنةٍ طويلة، ونراها هنا تتجسَّد حالياً في مصطلح "الاستعباد الجنسي". وعليه عرَّفت منظَّمة العمل الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بأنه صورةٌ مِنْ الصور الآتية: استخدام الفتيات والأطفال في النشاطات الجنسية؛ والإتجار بالفتيات والأطفال في تجارة الجنس؛ والسياحة الجنسية؛ وإنتاج وتوزيع صور جنسية للأطفال؛ استخدام الأطفال في عروض جنسية خاصة أو عامة.

وقد أورَدَت منظمة العمل الدولية أن أسوأ أشكال عَمَلْ الطفل هو استخدام طفل أو تشغيله أو عَرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية.[2]

1-استغلال الأطفال في نشاطات جنسية:

يُقصَد باستغلال الأطفال في البَغاء: استخدام طفلٍ لغَرض أنشطةٍ جنسية لقاء مكافأة أو أي شكلٍ آخر من أشكال العَوض، والبَغاء لغةً هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيُقال بَغت المرأة تبغي فهي بَغي، أي هو استخدام الجسم إرضاءً لشهوات غير المباشرةً، وذلك مقابِل أجر أو بدون مقابِل، وقد جاء هذا المفهوم في المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البَغاء وفي المواد الإباحية.

2-الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية:

يتعلَّق هذا النوع من الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية بأي شخص يقلُّ عمره عن ثمانية عشر عاماً، ويتمُّ استغلاله أو إيواؤه أو نقله أو رعايته بغرض ممارسة الدعارة. وتتمثَّل آلية الإتجار بالأطفال لغَرض استغلالهم جنسياً إما عن طريق قيام العصابات المنظَّمة بشراء الأطفال أو أخذِهم من أهلهم أو مقايضتهم بدَينٍ ما، أو قيام بعض الأشخاص بعلاقة مع الصغيرات ثم إجبارهن على ممارسة الدعارة، أو توريطهن بالمخدرات، أو عن طريق الدفع لأشخاص في الخارج ليقوموا بتوظيف الفتيات الصغيرات.[3]

ثانياً: الاستغلال الجنسي غير المادي للأطفال:

يُقصَد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلاً بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية، وعادةً ما تتم هذه التصرُّفات دون الأخذ بالحسبان ردة فعل أو خيارات الطفل.

[1]- الدكتور هاشم بحري، الاعتداء الصَّامت على المرأة، نشرة غير دوريّة، مصر، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ، ص8. نَقلاً عن: مصطفى لقاط، جريمة التحرُّش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارَن، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص20.

[2]- الفقرة /ب/ من المادة /3/ من الاتفاقية رقم /182/ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام 1999.

[3]- بسَّام عاطف المتار، استغلال الأطفال، تحديات وحلول، بيروت، ط1، 2008، ص55-56. نَقلاً عَنْ: ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل مِنَ الاستغلال الجنسي عَبْرَ الإنترنت في القانون الإماراتي، أطروحة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص27.

ويُمكِن تعريف المستغلّين جنسياً بأنهم أولئك الذين يفيدون بطريقة غير عادلة من اختلال توازن القِوى بينهم وبين أشخاص دون سن الثامنة عشرة، من أجل استخدامهم جنسياً، لغرض المُتعَة الشخصية.[1] وعادةً ما تتمثَّل أفعال الاستغلال بالاحتكاك الجسدي مثل اللمس والمداعبة وغيرها من الأفعال الجنسية، ولكن قد تشكّل بعض الأفعال استغلالاً جنسياً حتى لَو لَمْ يَحدُث احتكاك جسدي مباشر؛ مثل: كَشف العورات والضغط الكلامي لممارسة الجنس، وتعريض الطفل لصور وأفلام إباحية، أو تصويره بوضعيات مُثيرة.[2] كما عرَّف بعض الفقه التحرُّش الجنسي بصورتيه المادية وغير المادية بأنه: "أي صيغة من الكلمات غير مرغوب بها و/أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يَشْعُرُ بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب، أو الانتهاك أو أنه مجرَّد جسد"[3].

ويمكن للتحرّش الجنسي غير المادي أن يأخذ أشكالًا مختلفة، وقد يتضمَّن شَكْلاً واحِداً أو أكثر في وقتٍ واحد، ومِنْ ذلك:[4]

- **النظر المتفحّص:** أي التحديق أو النظر بشكلٍ غير لائق إلى جسم شخصٍ ما، أو أجزاء من جسمه و/أو عينيه.
- **التعبيرات الوجهية:** القيام بأي نوعٍ مِنَ التعبيرات الوجهية التي تَحمِل اقتراحاً ذو نوايا جنسية، مثل: الغمز، لعق الفم).
- **النداءات (البسبسة):** كالتصفير، والهَمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.
- **التعليقات: مثل** إبداء ملاحظات جنسية عَنْ جَسد أحدهم، أو ملابِسه أو طريقة مشيه، أو إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح اقتراحات جنسية أو مُسيئة.
- **المُلاحقة أو التَّتبع:** كتَّتبع شخصٍ ما، سواء بالقُرب منه أو مِنْ على مسافة، مشياً أو باستخدام سيارة، بشكلٍ متكرر أو لمرةٍ واحدة، أو الانتظار خارج مكان عمل أو منزل أو سيارة أحدِهم.
- **الدعوة لمُمارسة الجِنس:** كطَلب مُمارسة الجِنس، أو وصف الممارسات الجنسية أو التخيُّلات الجنسية، أو توجيه دعوات أو اقتراحات أُخرى قد تحَملِ طابعاً جنسياً بشكلٍ ضِمني أو عَلني.
- **الاهتمام غير المرغوب به:** كالتدخل في عَمَل أو شؤون شخصٍ ما مِنْ خِلال السعي لاتصال غير مُرحَّب به، أو الإلحاح في طلب التَّعارف والاختلاط، أو طرح مطالِب جنسية مُقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخَدمات، وتقديم الهدايا بمصاحبة إيحاءات جنسية، أو الإصرار على المشي مع الشخص أو إيصاله بالسيارة إلى منزله أو عمله على الرُّغم من رفضه.
- **الصور الجنسية:** كعَرض صور جنسية سواء عَبْرَ الشابكة "الإنترنت" أو بشكلٍ فعلي.
- **التحرُّش عبر الشابكة "الإنترنت":** مِثل القيام بإرسال التعليقات، والرسائل و/أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المُسيئة أو غير اللائقة عَبْرَ البريد الإلكتروني، أو عَبْرَ وسائل التواصل الاجتماعي، أو المنتديات، أو المدوّنات، أو مواقِع الحِوار عَبْرَ الشابكة "الإنترنت".
- **المُكالمات الهاتفية:** كإجراء مُكالمات هاتفية أو إرسال رسائل نصّية تَحمِل اقتراحات أو تهديدات جِنسية.

[1]– عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الإتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2006، ص28.

[2]– بسام عاطف المتار، المرجِع السابق، ص52–70.

[3]– https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment.

[4]– المرجِع السابق.

- **اللَّمس:** كالتحسُّس، النَغز، الحَك، الإمسَاك، الشَد، وأيّ نَوعٍ مِنَ الإشارات الجنسية غير المَرغوب بها تِجاه شخص ما.
- **التعرّي:** أي إظهار أجزاء حميمة أمام شَخصٍ ما، أو الاستمناء أمام أو في وجود شخصٍ ما دون رَغبته.
- **التهديد والترهيب:** كالتهديد بأي نوع من أنوع التحرُّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيه التهديد بالاغتصاب.
- **التحرُّش الجِنسي الجَماعي:** ويقصَد هنا التحرُّش الجنسي الذي يشمل الأشكال السَالف ذِكرُها التي يرتكبهُا مجموعة كبيرة مِنَ الأشخاص تِجاه فَرد أو عِدة أفراد.

وأرى هنا صعوبة إثبات بعض الحالات المذكورة أعلاه بأنها حالة من حالات التحرُّش الجِنسي، كما في إظهار تعابير معيَّنة بالوجه، أو التصفير أو غير ذلك مما ذُكِر، مع اتفاقِه أن أيَّاً من هذه الحركات قد يكون المقصود من ورائها حالة تحرُّش جنسي غير مادي.

المَبحَث الثاني: عوامل الاستغلال الجِنسي للأطفال عَبْرَ الإنترنت، وأركان الجريمة:

سأقسم هذا المَبحَث إلى مطلبين، أبين في أولهما أسباب انتشار هذه الجريمة المقيتة ضد الأطفال عبر الشابكة "الإنترنت"، وأعرض في ثانيهما شروط قيامها.

المَطلَب الأول: أسباب الاستغلال الجِنسي للأطفال عَبْرَ شبكة الإنترنت[1]:

ثَمة عوامل عديدة أدت إلى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة "الإنترنت"، من أهمها انتشار تجارة الإباحية، والتطوُّرات العلمية، وكثرة مقاهي الإنترنت، فَضلاً عن العوامل الذاتية والتربوية، وعوامل أخرى عديدة، نبيّن بعضاً منها ههنا:

أولاً: انتشار تجارة الإباحية:

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية الأولى بين دول العالم في إنتاج المواد الإباحية، فقد كانت في أواسط التسعينات تُصدِر سنوياً (150) مجلّة من هذا النوع. وقد زادت تجارة تأجير الأفلام الإباحية من (75) مليون دولار عام (1985) إلى (665) مليون دولار عام (1996). كما أن ولاية كاليفورنيا الأمريكية آنذاك تأوي وحدها أكثر من اثني عشر ألف موظف يعملون في تجارة الإباحة وحدها. وقد أكَّدت دراسة قام بها المدَّعي العام في الثمانينات أن منطقة جنوب كاليفورنيا تنتج ما لا يقل عن (80%) من الأفلام والوسائل الإباحية، وقد أسماها الباحثون عاصمة العالم في الأفلام الإباحية، كما تُعَد المجر عاصمة أوربا في إنتاج هذه المواد. وقد غَدت صفحات الدعارة على وسائل التواصل والوسائل الأخرى المتعدّدة على الشابكة "الإنترنت" تجارة مربِحة جداً، ويُقبِل الناس عليها بكَثرة، ولو اضطروا لدفع الأموال الطائلة مقابل الحصول على هذه الخدمات. ففي عام (1999) بلغت مجموعة مشتريات مواد الدعارة في الشابكة "الإنترنت" (8%) من التجارة الإلكترونية والبالغ دَخلُها (18) مليار دولار، كما بَلغت مجموعة الأموال المُنفَقة على الدخول إلى الصفحات الإباحية (970) مليون دولار، وتتكاثَر هذه الصفحات بشكلٍ مهول لتبلُغ مئات الصفحات الإباحية الجديدة في الأسبوع الواحد. كما بَلَغَ حَجم مُحتوى الأفلام الإباحية والفيديوهات الجنسية على موقع (Pornhub) الإباحي في عام (2017) ضِعف حَجم مُحتوى مَكتبة نيويورك العامة التي يبلغُ عَدد كُتبها خمسين مليون كتاب[2]. ويُعدُّ الاستغلال الجنسي للأطفال المعروف باسم "إباحية الأطفال" واحِداً مِنَ المَجالات التجارية الأكثر نمواً على الشابكة

[1]– الدكتور عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مصر، جامعة الأزهر، 2013، ص.ص 1129-1137.

[2]– انظر في ذلك المَقال المنشور بقلم سمير الشناوي، بعنوان: اقتصاديات صناعة الأفلام الإباحية، على صفحة (المحطّة) على شبكة الإنترنت، عام (2019)، على الرابط التالي:

https://elmahatta.com/الجنس-الإباحية-الأفلام/

"الإنترنت"، فقد تمَّ العثور على أكثر مِنْ (624000) تاجراً لإباحية الأطفال على الشابكة "الإنترنت" في الولايات المتحدة، كما تبلُغ قيمة صناعة إباحية الأطفال ثلاثة مليارات دولار، وتقدَّر صناعة الإباحية العالمية بحوالي (97) مليار دولار، ويأتي نحو اثنا عشر مليار دولار مِنهم من الولايات المتحدة، وتبيَّن أن (64%) من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (13–24) عاماً يبحثون بنشاط عن المواد الإباحية أسبوعياً، كما تبحَث الفتيات المراهقات عن الإباحية أكثر من النساء البالغات من العمر (25) عاماً وما فوق، واكتشفَت دراسة أُجريت على الفتيات بين (14–19) عاماً إلى أن الإناث اللواتي يشاهِدن مقاطع الفيديو الإباحية يتعرَّضن بدرجة أكبر بكثير للتحرُّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، كذلك وجدَت دراسة سويدية أُجريت على الذكور البالغين من العمر ثمانية عشر عاماً أن المشاهِدين المتكرّرين للمواد الإباحية كانوا أكثر احتمالاً بكثير لبيع الجنس من غيرهم من الشباب من العمر نفسه، كما توصَّل تحليل أُجري في عام (2015) ضمَّ (22) دراسة من سبعة بلدان إلى أن استهلاك المواد الإباحية على الصعيد الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بزيادة الاعتداءات اللفظية والجسدية بين الذكور والإناث على السواء[1].

هذا وقد غَيَّر ظهور الشابكة "الإنترنت" جَذرياً طُرق استغلال الأطفال إباحياً، فوِفقاً لوزارة العَدل في الولايات المتحدة، أدت الشابكة "الإنترنت" لزيادة هائلة في التوافر وإمكانية وحَجم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبَات إنتاج المواد الإباحية مُربِحاً جداً، ليصل لعدة مليارات من الدولارات في السنة. وقد ذَكَرت مؤسسة مُراقبة الشابكة "الإنترنت" في عام (2007) ومقرُّها بريطانيا، أن الأطفال المصوَّرين في مقاطِع المواد الإباحية على الشابكة "الإنترنت" أصبحت مقاطِعهم أكثر وحشية، والرسوم وعدد الصور التي تصوّر العُنف والإيذاء ارتفع أربعة أضعاف مُنذ عام (2003). وقد صرَّح الرئيس التنفيذي للمؤسسة أن: "السبب وراء قلقنا هذا هو تزايد الصور القاسية والخطيرة ضد الأطفال عَبْرَ الإنترنت. نحن نتحدَّث عن اغتصاب أطفال ضعفاء!". وتبيَّن أن حوالي (80%) من الأطفال في الصور المُسيئة هُمْ مِنَ الإناث، وحوالي (91%) مِنهم تحت سن اثنا عشر عاماً، ومِنَ الصعب ملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائياً لأنه يتم استخدام مُخدّمات (سيرفرات) من مختلف أنحاء العالم، ويتم تداول الصور بأكثر من عنوان افتراضي (IP) لتفادي التعقُّب[2].

ثانياً: التطوُّرات العلمية:

لا شَكَّ أن الشابكة "الإنترنت" هي جزءٌ من ثورة الاتصالات، وقد توسَّع استخدام الشبكة عَبْرَ العالم، وعليه سأورد بعض الأرقام التي تدلُّ على الكَم الهائل من الزيادة في الولوج إلى عالم الشابكة "الإنترنت" ابتداءً مِنْ سنواتٍ ماضيةٍ خَلَت لنرى القفزة الكبيرة عَبْرَ السنين في هذا المَجال.

قُدّر عَدد مُستخدمي الشبكة عالمياً في استطلاع أجرته شبكة NUA الأمريكية عام (1998) ما يَقرُب مِنْ (134) مليون مُستخدم، وتصدَّرت أمريكا وكندا الصدارة من حيث عَدد المستخدِمين الذي بَلَغَ (70) مليون مُستخدم، وقدَّرت الشبكة المذكورة أن عَدد المستخدِمين للإنترنت عام (2005) سيكون حوالي (245) مليون مُستخدم، وقُدّر أن غالبية الزيادة ستكون من خارج الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد شَهِدَت الشابكة "الإنترنت" تطوُّراً واضحاً في شتى مجالاتها، ولا سيما تلك المتعلّقة بالَصفحات والمواقِع الموجودة فيه، وقد أدى ذلك إلى انتشار مواقع تحرّض على ممارسة الجنس سواء للكبار أو مع الأطفال، وتقوم هذه المواقع بنشر

[1]– زينب عبد المنعم، في (11) كانون الثاني، عام (2018).

– [1]رقما–صادما–عن–معدل–المحتوى–الإباحى–عبر–الإنترنت–سبب/https://www.youm7.com/story/2018/1/11/17/3596478

https://ar.wikipedia.org/wiki/إباحيةمواقع_

صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال. ففي تقرير لإحدى المنظَّمات على شبكة الإنترنت ذكَرت أن شبكة الإنترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية، وخاصة تلك الموجَّهة ضد الأطفال، وذكَرت أن عام (2002) شَهِد (549) جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا مقابل (35) جريمة عام (1988)، وأفادت هذه المنظَّمة أن الشابكة "الإنترنت" المُتَاحة على الهواتف المحمولة قد تزيد الأمر سوءاً. وفي دراسة أُجريت تبيَّن أن هناك إقبالاً كبيراً على المواقع الإباحية، وذكَرت شركة (PLAY BOY) الإباحية والتي تُصدِر مجلة إباحية بالاسم ذاته بأن (7.4) مليون زائر يزورون صفحاتها على الشابكة "الإنترنت" أسبوعياً، وكذلك هناك مواقع إباحية مشابهة تستقبِل أكثر من ربع مليون زائر يومياً، كما وجِد أن أكثر من (80%) مِنَ الصور المتداولة في المجموعات هي صور إباحية. وفي عملية إحصاء أجرتها مؤسَّسة (Zogby) الأمريكية في آذار عام (2000)، وجِد أن أكثر من (20%) مِنْ سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية، وتُفيد الإحصائيات أن (63%) مِنَ المُراهقين الأميركيين يَزورون المواقِع الإباحية ويُشاهِدون صور الدعارة، كما تُفيد الدِراسات أن أكثَر مُستخدِمي المَواد الإباحية تتراوح أعمارُهُم بين (12–17) عَاماً[1]، ويقول أحد الباحثين إنه غالباً ما تبدأ هذه العملية بفضول بريء ثم تتطوَّر بعد ذلك إلى إدمان وعَواقِب وخيمة. وفي دراسةٍ أُخرى أجرتها بجامعة (Queen's) في (Kingston, Ontario) بكندا دامت ثمانية عشر شهراً ثَبَتَ أن هناك اتجاهاً ملحوظاً في الصور الخليعة نحو تصوير الأطفال، وقد زادت نسبتها مِنْ (15%) عام (1994) إلى (20%) عام (1996)[2]، كما ثبت أن تواجُد القنوات الفضائية الإباحية وسهولة متابعة المواقع الإباحية في المنزل يؤدي إلى نتائج وخيمة.

كما كَشَفَ تقرير جديد عن نمو عالمي قوي في مستخدمي الشابكة "الإنترنت"، حيث ارتفع العدد التقديري للأشخاص الذين استخدموها إلى (4.9) مليار شخص في عام (2021)، حسب تقرير صادر من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ووكالة الأمم المتحدة المتخصّصة لتقنيات المعلومات والاتصالات (ICT)، وأشَارت البيانات إلى أن حوالي (2.9) مليار شخص ما زالوا لَمْ يستخدموها أبداً، ويعيش (96%) مِنهم في البُلدان النامية[3].

ثالثاً: كَثرة مقاهي الشابكة "الإنترنت":

وهي ليست مقاهي بالمعنى الحَرفي لكلمة مقهى، لكنها مشروعات تجارية تعتمِد الشابكة "الإنترنت" كوسيلة وهدف، وتهدُف إلى الربح، وتجمع بين خدمة المقهى التقليدي حيث يمكن الحصول على مشروب وخدمة الإبحار في الشابكة "الإنترنت".

وقد أُجريت دراسات على مرتادي هذه المقاهي اتضح أن أكثر مُرتاديها من الشباب الذين تَقِلُّ أعمارهم عن عشرين عاماً، كما اتضح من متوسط آراء أفراد عيّنة الدراسة وجود آثار سلبية نوعاً ما للتعامل مع الشابكة "الإنترنت" في المقاهي على الانحراف السلوكي للمُرتادين، كان على رأسها وجود روابط في العلاقات عبرها قد تؤدّي إلى علاقات غير مشروعة بين الجنسين.

ومِنْ أبرَز توصيات هذه الدراسة التأكيد على مَنع صِغار السن مِنْ ارتياد هذه مقاهي، مع توقيع عقوبات مناسبة وفرض غرامات على المقاهي التي تُخالِف ذلك، ودعوة الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية المختصة بحماية النشء ووقاية المستخدمين من الانحراف بقيامها بدور فعّال تجاه توعية الأسرة من مخاطِر الاستخدام السيء للشابكة "الإنترنت" على الأبناء، ومناشَدة الجهات المختصة بتطبيق القوانين المعمول بها في الدولة بحق المخالفين لقواعد ونُظم استخدامها، مع تطوير وتعديل هذه القوانين، أو

[1]– بسَّام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة (عِلم اجتماع الجريمة)، فلسطين، منشورات إي–كُتُب، ط3، 2016، ص163.

[2]– المَرجِع نفسه، ص165.

[3]– https://arabic.cnn.com/business/article/2021/12/04/itu-internet-users-region-2021-infographic.

إصدار قوانين جديدة تكفل التصدي للاستخدام السيء والضار لهذه الشبكة، خاصةً في مجال إغواء وإفساد صِغار السن، وإلزام أصحابها بمراعاة القيود التي تفرضُها النُظم والقوانين المَعمول بها في الدولة، وخاصةً فيما يتعلَّق بتداول أو توزيع المواد المخلّة بالآداب، مع توقيع العقوبة المناسبة على المقاهي المخالِفة.

رابعاً: العَوامل الذاتية:

وهي التي تُنسب إلى الشخص ذاته، وتقوده إلى ارتكاب المعاصي والوقوع في مختلف الجرائم، كاتباع هوى النَفس، وضعف الوازِع الديني والأخلاقي.

خَامساً: العَوامل التربوية:

يدخُل في إطار العوامل التربوية كثير من المؤسَّسات المتعلّقة بالأطفال وأنشطتها، كالمدرسة والأندية الاجتماعية، والتي تُعَدُّ من أهم تلك المؤسسات وأبرزها تأثيراً في حياتهم، والحديث عن إحداها هو حديث عن الأخرى إلى حدّ كَبير، لأن الطفل تتحوَّل علاقاته داخلها إلى حدّ كبير، إذ تتحوَّل علاقاته من علاقات اجتماعية أُسرية إلى علاقات اجتماعية خارجية، فالطفل حينما يذهب إلى المدرسة يترُك وراءَه كل الأشياء المألوفة لديه ويتَّصل ببيئة جديدة تختلف كُلّياً عَنِ البيت الذي يَسكنه، ومِنَ المؤكَّد أن الطفل أصبح يعيش في عالمٍ جديد تسوده معايير جديدة، وهذه المعايير قد تؤدّي إلى خَلق شَخصية سوية أو غير سوية، وبالطبع فإن المعايير التي تخلُق الشخصية السوية هي معايير إيجابية وضَعت الطفل نُصب عينيها، وأمعنت في تعليمه وتثقيفه، فينشَأ طِفلاً بأنماط تربوية إيجابية يقبَلها المجتمع، والعكس صحيح. ومِنَ العوامل التربوية المؤثّرة في الاستغلال الجنسي للأطفال أيضاً تدني المستوى الثقافي، وعدم احتواء المناهج الدراسية على الثقافة الجنسية، والكبت الجنسي الذي جَعَلَ مِنَ الجِنس الإلكتروني وسيلةً للتنفيس، كذلك ضُعف الرقابة الأُسرية، وانعدام وجود آلية حماية قانونية يمكن تطبيقها بمنع القاصرين مِنَ الولوج في المواقع الإباحية، إضافة إلى جَهل أولياء الأمور في استخدام الحاسوب والأخطار الناجمة عَنْ سُوء استخدامه.

سادِساً: الإقبال الكبير للأطفال على الشابكة "الإنترنت":[1]

لَمْ يَعُد استعمال الشابكة "الإنترنت" حِكراً على فئة البالغين في العصر الحالي، بل أصبح يمتد إلى فئة الصغار على اختلاف أعمارهم، وذلك إما بغرض التسلية أو البَحث العلمي، وبما أن الشابكة "الإنترنت" فضاء شاسِع فإنه يسمَح للطفل بالإبحار عبر مواقِعه، فمِن اطلاعِه على موقِعٍ علمي قد يَجِدُ نفسَه في موقعٍ إباحي أو قد تظهَر أمامه صور إباحية فجأة. وفي ظل انتشار تقنية الجيل الرابع بل والخامِس أصبحت الهواتف الذكية والألواح الإلكترونية مزوَّدة بخدمة الشابكة "الإنترنت"، وتمكَّن معظَم أفراد المجتمع مِنْ حيازتها وبشكلٍ خاص الأطفال، وقد مكَّنت هذه التقنية مِنْ تزايد ارتكاب جرائم الاستغلال الجِنسي بسبب قُدرة هذه الأجهزة على تصوير الفيديوهات والتقاط الصور وتنزيلها عَبْرَ المواقِع في مُدةٍ قياسية.

سابِعاً: سهولة طَمس أركان الجريمة ومعالِمها:

يلجَأ المجرمون إلى جرائم الشابكة "الإنترنت" لكونِها جريمة عَابرة للحدود ولا أثر فيها للعنف، كما أنها تعتمِد على الخبرة التي تُمكّن الجناة مِنْ تدمير الأدلة المادية التي تتطلَّب مجهوداً كبيراً، والتي تدينهم في زمَنٍ قياسي، فالأشخاص الذين يحاولون استغلال الأطفال جنسياً قد ينشُرون صوراً إباحية لهذا الطفل على موقِعٍ ما دون إمكانية معرفة القائِم بذلك، فخِبرته في هذا المجال تمكّنه

[1]– حنان بن عزيزة، أثر استعمال الإنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، بدون تاريخ، ص.ص211–214.

من تضليل مكان تواجدِها والموقِع الذي تمَّ من خلاله النَشر. كما قد يستعمِل الجاني تقنيات تُعرقِل الوصول إلى الدليل، ومن ثم صعوبة إثبات الجريمة، وهذا ما يفسّر خصوصية جرائم الشابكة "الإنترنت".

ثامِناً: نَقص التشريعات:

تمتاز جرائم الشابكة "الإنترنت" بالحداثة، لِذا لَمْ تتطرَّق التشريعات إلى جميع جوانبها، وأمام هذا النقص عَرفت جرائم الاعتداءات الجنسية ارتفاعاً كبيراً[1].

المَطلَب الثاني: شُروط قِيام جريمة التحرُّش الجنسي[2]:

يُعدُّ التحرُّش الجنسي مِنْ بَين الجرائم الجنسية، ولا يختلف هذا النوع عن الجرائم الأخرى، إذ يجب أن يتوافر لقيامها أركان، تتمثَّل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وسنتطرَّق لهما تِباعاً.

- **أولاً: الرُكن المادي لجريمة التحرُّش الجنسي:**

يقتضي الرُكن المادي في جريمة التحرُّش الجنسي أن يلجَأ الجَاني إلى استعمال وسائل وطُرق معيَّنة في قيامه بهذه التحرُّشات الجنسية أهمُها التهديد والإكراه وممارسة الضغوط على الضحية قَصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية. ويتكوَّن الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي، وهما: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، ثم الغاية أو الهدف، وهي أن تكون هذه الغاية أو الهدف الحصول على أغراض ذات طابع جنسي،[3] ومِنَ الوسَائل المستعمَلة في ذلك:

1-التهديد: تتمثَّل عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي أيضاً، فلا يقتصِر مدلولها على تهديد المُجرم، وإنما يَشمل كل أنواع العُنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفوياً أو كتابياً أو مجرَّد حَركات أو إشارات، أي أنها تشمل الأفعال والتعليقات والمُلاحظات إذا كانت هذه الملاحَظات والطَلبات ذات طَابعٍ جنسي، وتُعدّ تحرُّشاً جنسياً إذا كانت هذه الملاحظات والطلبات ذات الطابع الجنسي مُلحّة ومُضَايقة، أو إذا كان تأثيرها في المستخدَم تجاهه مُدعاةً للخضوع، إذ يؤثّر الرفض أو الخُضوع لهذه الطلبات والتهديدات على القرار الذي ستتخذه بشأنه، وهذا ما يَدخل في إطار الابتزاز الجنسي، إذ يكون التهديد لإجبار الضحية على الخُضوع.

2-الإكراه: قد يكون الإكراه مادياً أو معنوياً، ويُقصَد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة حادة كالسلاح، وإرغام الضحية على خَلع الثياب أو الاتصال الجنسي، وفي هذ الحالة يتحوَّل التحرُّش الجنسي إلى اغتصاب، وقد يكون الإكراه معنوياً كتهديد الضحية بإفشائه لسر قَد يتسبَّب في أضرار للضحية. ومن ثمّ فلا يُمكِن عدّ التحرُّش الجنسي قائماً إذا توافر عُنصر الرِضا. غير أن الرِضا لا يُعتَد به إذا مَا تمَّ التوصُّل إليه بالتهديد أو الوعود الكاذبة، أو أي شكلٍ مِن أشكال الإكراه، كما أن الصَمت لا يعني بالضرورة توافر عُنصر الرِضا، إذ إن الشخص القائم بالتحرُّش يُعدُّ مسؤولاً إذا ثبت أن سلوكياته كانت مُلحَّةً ومُضَايقة.

ومِنْ خِلال ذلك نستخلِص بأن الرِضا الذي تبديه الضحية تحت الإكراه والتهديد لا يُعتَدُّ به، أي لا يعتَرِف به القانون إذا تأكَّد أن هذا القُبول كان تحت الإكراه.

3-مُمارسة الضغوط: إن مُمارسة الضغوط تتعدَّد أشكالها فقد تكون مباشرةً أو غَير مباشرة، وهنا تَجدر الإشارة إلى أنه لا يُشتَرط استعمال وسيلة معينة، وتِبعاً لذلك تقوم جريمة التحرُّش الجنسي حتى لو كان هذا الضغط إغراءً أو مُراودةً.

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عَبْرَ الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، 2013. ص76. نَقلاً عن: حنان بن عزيزة، المرجع السابق، ص214.

[2]- مصطفى بن رامي وسليم سهلي، جريمة التحرُّش الجنسي دراسة تحليلية نقدية، الجزائر، مجلّة المعيار، المجلّد 24، العدد 52، 2020، ص516-518.

[3]- حسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص141. نقلاً عن: مصطفى بن رامي وسليم سهلي، المرجع السابق، ص517.

- ثانياً: الرُكن المَعنوي للتحرُّش الجنسي:

كُل الجرائِم التي تنصُّ عليها التشريعات الجزائية لا بدَّ فيها من توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، وذلك مِنْ خِلال الأقوال والأفعال والحَركات غير الملتبسة الإيجابية أو السلبية بشَرط أن يكون القَصدُ مِنها جنائياً، ولا يُمكِن أن تقوم هذه الجريمة إذا انتفى القَصد. ويعدُّ من الصعوبة بمكان إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرُّش من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرُّش وبلوغ النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثّلة في تلبية رغبات جنسية، وذلك فيما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرُّش لفظيةً كانت أم جسدية والتي تحمِل دلالةً واضحةً لا لَبس فيها، كعزل الضحية وإغرائها وتهديدها مُقابِل الرضوخ لنزوات جنسية، فإن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرُّش تقع تحت عنوان التلميح، من خلال استعمال ألفاظ وعِبارات وجُمل تحمِل أكثر مِنْ معنى، أو مِنْ خِلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جنسية تَختلط فيها النيّة المتعمَّدة المقصودة بمجرَّد سُلوك قد لا يُثير لغير المتحرَّش به أي رَد فعل. وعليه خَلَت الكثير من جرائم التحرُّش الإلكتروني التي نصَّ المشرّع على تجريمها من تحديد صورة الركن المعنوي الواجِب توافرها فيها، وهناك الكثير من الصعوبات التي تعترِض إثبات هذا الرُكن لأن أفعال التحرُّش الإلكتروني قد تُرتَكب في كثيرٍ مِنَ الصور بعيداً عن شَخص الجاني، وقد يصعُب الوقوف عما إذا كان الجاني قد قَصَدَ بفعله الإضرار بالغير أم لا، وقد تعجَز النيابة العامة عن إثبات هذا الخطأ أو القَصد.[1]

المَبحَث الثالِث: التصدّي القانوني لجرائم التحرُّش الجنسي بالأطفال:

بَعدَ أن بيَّنا ماهية هذه الجريمة وأركانها ودوافِعها، أصبح لزاماً علينا البَحث في سُبل التصدّي لها ومَا بَذَلَه المشرّعون مِنْ جهودٍ جبارةٍ في هذا السَبيل، لنناقِش كفاية مَا توصَّل إليه المشرّع ونبيّن وجهة نظرنا حَول ذلك وأيّ تعديلٍ محتَمَل.

المَطلَب الأول: مواجِهة المُشرّع السوري لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:

لا شكَّ أن المشرّع السوري قَد بَذَلَ قُصار جهده للتصدّي لجريمةٍ بشعة يَعدّها خارجةً عمَّا بُني عليه المُجتمع السوري مِنْ قيم راسخة كانت لبنتُها الأولى بناء الإنسان من خِلال تماسُك الأسرة وسُلطة الأبوين المدعومة بالتربية والتعليم وأخلاقيات وسلوكيات المُجتمع لتربية النَشء على سُلوك الطريق القَويم، وحمايتهم مِنْ كلّ ما يعترضهم مِنْ عَقبات أو ما يُخبَّأ لهم مِنْ حُفَرٍ وعَثَرات.

ومع هذا فلا يوجد في سورية قانون خاص يجرّم التحرُّش الجنسي بالأطفال، وقد عالَج المشرّع السوري الأمر مِنْ خِلال مُفردات قانون العقوبات العام، كما تطرَّق للأمر في حال صدوره من الحَدَث وذلك في قانون الأحدَاث الجانحين. وعَاوَد المشرّع السوري التصدّي لكافة ما يمسُّ سلامة جَسد الإنسان وكرامته، فأصدَر مرسوماً تشريعياً خاصاً بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وأعطى الطفل فيه الخصوصية اللازمة. كما أن المشرّع السوري لَم يقِف مَكتوف الأيدي تجاه التسارُع المعلوماتي وتشعُّب وتنوُّع الجرائِم وعبورِها للحدود، فهبَّ للتصدي فأصدَر قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، مضمّناً إياه وقوع الجريمة على الطفل وأحكامها، وزيادةً في التصدّي والحماية، وإدراكاً لدور الدولة الكبير والمهم في هذا الشأن أصدَر مؤخّراً قانون حماية الطفل رقم 21 لعام 2021.

ينصُّ قانون العقوبات السوري[2] في المادة (489) منه:

((1- من أكرَه غير زوجِه بالعنف أو بالتهديد على الجِماع عُوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنةً على الأقل.

2- ولا تنقُص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدَى عليه لَمْ يُتمَّ الخامسة عشرة مِنْ عُمرِه)).

[1]- الدكتور غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مصر، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، 2008، ص 526. نقلاً عن: الدكتور محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرُّش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، مصر، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص15.

[2]- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام (1949).

وتنصُّ المادة (505) منه على أنّه: ((مَنْ لَمَسَ أو داعَب بصورة منافية للحَياء قاصِراً لَمْ يُتمَّ الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رِضاهما عوقِب بالحبس مدةً لا تتجاوز السنة ونصف)).

ونلاحِظ هُنا بشكلٍ واضِحٍ وصَريح تشديد المشرّع السوري للعقوبة إذا كان المُهتَدى عليه جَسدياً أو بمجرّد اللمس والمُداعَبة قاصِراً.

كما جرَّم المشرّع السوري الكلام اللفظي الدال على التحرُّش في المادة (506) من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: ((مَنْ عَرَضَ على قاصِر لم يُتِم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عَمَلاً مُنافياً للحَياء، أو وجَّه إلى أحدهِم كلاماً مُخلّاً بالحِشمة عوقِب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة سوريّة أو بالعقوبتين معاً)). كما نصَّ المشرّع في الفقرة (ب) مِنَ المادة (27) مِنْ قانون الأحدَاث الجَانحين[1]، على أنَّه:

((للمحكمة أن تفرِض تدبير الرعاية على كُلّ حَدث وجِدَ:

أ-

ب- يَعمَل في أماكِن أو يمارِس أعمالاً مُنافية للأخلاق والآداب العامة)).

ويظهَر هُنا جليّاً رعاية المشرّع السوري للحَدَث ونيته تقويم سُلوكه وإعادته إلى جَادة الصَواب مِنْ خِلال فَرض تدبير الرّعاية عليه.

وحَسَناً فَعَلَ المشرّع السوري حين ضمَّن استغلال الأطفال جنسياً في نصوص المَرسوم التشريعي الخاص بمَنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص[2]، وقد أشار صراحةً في المادة الثانية مِنَ الفَصل الثاني مِنَ المَرسوم التشريعي المذكور في حديثه عن الأهداف والمبادِئ العَامة أنه يهدِف إلى:

((1- مَنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الإتجار)). كما حمَّل الجهات المعنية في المادة الثالثة مسؤولية رعاية الضحايا خاصةً الأطفال، وبمنأى عن القواعد العامة للتجريم والعِقاب، إذ تنصَّ على أنه: ((تولي الجهات المَعنية بتطبيق هذا المرسوم التشريعي رعاية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص عُموماً وللنساء والأطفال خُصوصاً وبمنأى عَن قواعد التجريم والعِقاب بهدف اندماجهم الاجتماعي)).

وأوضّح المشرّع في المادة (5) منه أنه: ((يُعَدُّ بِحُكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأيّ مِنْ أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعُروض الداعِرة الإباحية لِقاء أي شَكلٍ مِنْ أَشكَال العَوض مُباشراً أو غير مباشر ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) مِنْ هذا المَرسوم التشريعي مع التشديد المُقرَّر في المادة (8) أيضاً)).

وقد نصَّت المادة 7 منه على ما يأتي: ((لا تَخِلُّ أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد مَنصوص عليها في القوانين النافِذة)).

وتنص المادة 8 منه على ما يأتي: ((مَع مُراعاة حَالات التشديد الوارِدة في النصوص الجزائية النافِذة تُشدَّد العُقوبات وِفقاً لأحكام التشديد الوارِدة في قانون العُقوبات العام في كل مِنَ الحالات التالية: 1- إذا ارتُكِبت الجريمة ضِد النساء أو الأطفال أو بحَق أحَد مِنْ ذوي الاحتياجات الخاصة...)).

وفيما يخصُّ مكافحة الجريمة المعلوماتية فقد قَصَد المشرّع السوري بماهيتها أنها جريمة تُرتَكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشَبكة أو تقَع على المَنظُومات المعلوماتية أو الشَبكة.

[1]- قانون الأحداث الجَانحين رقم (18) لعام (1974)، المُعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم (52) لعام (2003).

[2]- المرسوم التشريعي رقم (3) لعام (2010)، المتعلّق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

وبيَّن أنَّ الجريمة تتسِم بأنها ذات طابعٍ مادي، وتتمثَّل في كُلّ سلوكٍ غير قانوني مُرتبطٍ بأي شَكلٍ بالأجهزة الإلكترونية (حاسب، شَبكة، إنترنت، بطاقات مُمغنطة..الخ)، وتتسبَّب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة، وغالباً ما يكون هَدَفُ المُجرم هو سَرقة وقَرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزَّنة على أجهزتهم المسروقة إضافة الى استخدام أو تزوير البطاقات المُمغنَطة بهدف الكَسب المادي[1].

وقَد عَالج المشرّع السوري جريمة التحرُّش الجنسي بوساطة الشابكة "الإنترنت" في قانون تنظيم التواصُل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية[2]، وبَدأ ذلك بمُعاقَبة انتهاك حُرمة الحياة الخاصة، إذ نصَّ في المادة (23) منه على أنه: ((يعاقَب بالحبس مِنْ شهر إلى ستة أشهر والغَرامة مِنْ مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كُل مَنْ نَشَرَ عن طريق الشَبكة معلومات تَنتهِك خُصوصية أي شخص دون رِضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة)).

ثمَّ بيَّن المشرّع في المادة (28) منه أنه: ((أ- إذا انطبَق نَص في القوانين الجزائية النافِذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبَّق العقوبة التي هي أشد.

ب- يُضاعَف الحَد الأدنى للعقوبة المقرَّرة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافِذة الأُخرى في إحدى الحالتين التاليتين:

1-إذا ارتُكِبَت الجريمة باستخدام الشَبكة أو وقَعت على الشَبكة.

2-إذا وقَعت الجريمة على جهاز حَاسوبي أو مَنظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات أو البيانات المخزَّنة عليها)).

ولَم يَغفَل المشرّع السوري عن إدراج الأعمال الدعائية ومجرَّد التحريض على الجرائم عَبْرَ الشبكة، فنصَّ في المادة (29) من هذا القانون على أنه ((أ- يعاقَب بالحبس مِنْ ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة مِنْ مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل مَنْ قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة مِنَ الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافِذة باستخدام الشَبكة.

ب- ولا تَقِلُّ عُقوبة الحَبس عَنْ سنة والغرامة عَنْ مئتين وخمسين ألف ليرة سورية إذا ارتُكِب الفعل المنصُوص عليه في الفقرة /أ/ مِنْ هذه المادة باستخدَام الإنترنت)).

ولَم ينسَ المشرّع السوري في الظروف المشدّدة للعقوبة أن يكون ارتكاب الجُرم عَبْر الشبكة تجاه الطفل أحد محاوِر التشديد إمعاناً في حمايته، فنصَّ في المادة (30) منه على أنه: ((تُشدَّد العقوبات وِفق القواعد العامة للتشديد المَنصوص عليها في قانون العقوبات النافِذ في الحالات التالية:

1-إذا كان موضوع الجريمة يَمسُّ الدولة أو السلامة العامة.

2-إذا جَرى ارتكَاب الجريمة بواسطة عِصابة منظَّمة.

3-**إذا وقَعت الجريمة على قاصِر أو مَنْ في حُكمه.**

4-إذا استغلَّ مُرتكِب الجريمة عَمَله الوظيفي لارتكاب الجريمة)).

[1]- انظر في ذلك موقع وزارة الداخلية السورية على شَبكة الإنترنت، على الرَابِط التالي:
http://www.syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=55222&cat=78&

[2]- المَرسوم التشريعي رقم (17) لعام (2012)، المتعلّق بأحكام قانون تنظيم التواصُل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

وتوَّج المشرّع السوري جهوده الحثيثة المتلاحِقة بهذا الصَدد بإصداره قانوناً خاصاً بحماية الطفل[1]، حيث نصَّ في المادة (14) منه على أنه: ((أ- للطفل الحقُّ في الحمايةِ مِن أشكال العُنف كافةً، وخاصةً الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية أو الأخلاقية، وغير ذلك من أشكال الإساءة في المعاملة، وله الحقُّ في الحماية مِنْ الاستغلال، والإهمال، والتقصير، والتشرُّد، والأَخطار المرورية، والمُمارسات الخَطِرة.

ب- تكفَل الدولة إصدار التشريعات واتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية لتوفير هذا الحق)).

كما نصَّ في الفقرة (أ) من المادة (16) منه على أنه: ((تكفَل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وتوليهما رعايةً خاصة، وتعمَل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئة الطفل في بيئة تضمَن له توفُّر احترام الحُرية والكرامة الإنسانية والقِيَم الأخلاقية والاجتماعية والوطنية)).

وأكَّد المشرّع السوري في المادة (47) بَسط حمايته للطفل من كُلّ أشكال الاتجار، إذ تنصَّ على أنه: ((أ- تكفَل الدولة حماية الطفل من الإتجار به بأي شَكلٍ مِنَ الأَشْكال.

ب- يُعدُّ الطِفل المُتجَّرُ به ضحية، ولا يُسأل جزائياً أو مَدنياً عن أفعال جُرمية ارتكبها متى نشأَت هذه الأفعال، أو ارتبطَت ارتباطاً مُباشراً بكونِه ضحية)).

ومِنَ المُهِم هُنا حقيقة وقوف المشرّع السوري إلى جانِب الضحية القَاصِر، وعَدَم مساءلته طالما أن الفعل الجُرمي الصَادر عنه ارتبَط ارتباطاً مُباشَراً بكونِه ضحيَّةً مُستهدَفةً مِنَ الجاني.

وفي نظري أن المشرّع السوري فيما يخصُّ الركن المعنوي لهذه الجريمة قد صَمَتَ فيما دون سن الخامسة عشرة عن وجود الرضا، واشترطه بِدءاً مِنْ هذا السِن، مما يعني أن هذا الفعل إن حَدَثَ تجاه القاصِر دون هذا السِن فلا يُعتد بفكرة رِضاه عمَّا حصل، وهذا يُساير المنطِق السليم مِنْ حيث عَدَمْ وجود الدراية والوعي والمعرفة الكاملة لدى الأطفال في هذا السِن تجاه هذا الأمر، وحسناً فعَلَ المشرّع السوري، ثم إن التهديد والإكراه المطلوب في الركن المادي، قد جعله المشرّع السوري ظَرفاً مُشدّداً في حال كان المُعتدى عليه لَم يتمَّ الخامسة عشر من عمره، مع أنني لا أتفق مع وجهة نظر المشرّع هنا فيما يخص البالغين منْ أن يكون هذا التهديد واقِعاً على غير زَوج المعتدي، إذ أنني لا أرى أن رابط الزوجية هنا يُحِلُّ الزوج مِنْ أن يبتعِد عَن العنف والتخويف في هذه العلاقة، بل أجد أنه مِنَ المفترض أن يكون الزوج هنا أكثر مراعاةً لجسَد ومشاعر الزوجة كونها تخصُّه منْ حيث كونها شريكة حياته وربَّة منزله وأم أطفاله، ومِنْ حيث الرابِط المقدَّس الذي يجمَع قلبيهما قَبل جَسديهما. كما أن ترغيب الطفل هنا لا يختلف أبداً عن ترهيبه في نظري، ولا أرى التهديد شَرطاً لازماً لِمَنْ هُمْ دون الخامسة عشرة عَوداً على بَدء لفكرة النضوج والوعي، بَلْ قد تكون المُغريات للطفل هنا أكثر وأسرع توريطاً من التخويف والتهديد لاستجراره إلى ما لا تُحمَد عُقباه، وقد يقع هذا أيضاً تحت عنوان (الاحتيال) الذي يكون الطفل هنا أسرع وأسهل في الوقوع بحبائله.

وأرى أن الحركة التشريعية في سورية متميّزة مِنْ حيث إيلاء الاهتمام الكافي بالطفل حيث يتضِح مما سبَق كيف يعرّج المشرّع في كافة التشريعات التي أصدرها لاحقاً على حماية الطفل، لا بَل يذهب أبعَد من ذلِك عندما يُصدِر تشريعاً خاصاً بحماية الطفل، عدا عن كونه ملتزِماً بكافة الإعلانات ومبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

[1]- القانون رقم (21) لعام (2021).

المَطلَب الثاني: موقِف المشرّع العربي في التصدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:

تَكمُن المُشكلة في بعض الدول العربية بأن فعل التحرُّش بالأطفال غَير مُدرَج ضمن قانونٍ خاص، ما يعني أن هذا الجُرم يتم إدراجه ضمن قانون العقوبات، ما يؤدي إلى صعوبة إثبات وقوعه أمام القضاء، فَضلاً عن إجراءات وشروط أخرى قد تُعيق مجرى العدالة. ولِمُقارَنة القانون السوري مع بعض قوانين دول الجِوار، نَسرد بعض نُصوص قوانين هذه البلدان:

أولاً: القَانون اللبناني:

تناوَل المشرّع اللبناني جريمة التحرُّش بالأطفال كأية جريمة تحرُّشٍ أُخرى، ولكن مع ظرفٍ مُشدّد وهو وقوع الفعل على قاصِر، وقد تطرَّق المشرّع اللبناني لهذا الأمر في عدة مواد، ومِنْ ذلك:

المادة (503)[1]من قانون العقوبات التي نصَّت على أنه: ((من أكرَه غير زوجه بالعنف والتهديد على الجِماع عوقِب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقُص العقوبة مِنْ سَبع سنوات إذا كان المُعتَدى عليه لَمْ يُتمَّ الخامسة عشرة من عمره)).

ويتشَابه هُنا المشرّع اللبناني والسوري في عدّ إكراه الزوجة على الجِماع أمراً عادياً لا ضَير فيه، وقد يعود ذلك إلى تشابُه مصدَر القانون (الفرنسي)، والحالة التاريخية للبلدين، وتشابُه العَادات والتقاليد.

وكذلك المادة (506) منه التي شدَّد فيها عقوبة مُجَامَعة قاصر، إذ تنص على أنه: ((إذا جَامَعَ قاصِراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة مِنْ عُمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص يمارِس عليه سُلطة شرعية أو فعلية أو أحد خَدم أولئِك الأشخاص عُوقِب بالأشغال الشاقة الموقتة.

ويُقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المُجرم موظَّفاً أو رجُل دين أو كان مُدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكَب الفعل مُسيئاً استعمَال السلطة أو التسهيلات التي يستمدُّها من وظيفته)).

وكذلك المادة (507) منه التي شدَّد فيها عقوبة الإكراه على إجراء فعلٍ مُنافٍ للحِشمة مع قَاصِر، إذ تنص على أنه: ((مَنْ أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابَدة أو إجراء فعل منافٍ للحِشمة عوقِب بالأشغال الشاقة مدةً لا تنقُص عن أربع سنوات.

ويكون الحَدُّ الأدنى للعقوبة سِت سنوات إذا كان المُعتدى عليه لَمْ يُتمَّ الخامسة عشرة مِنْ عمره)).

كما نصَّ في المادة (509) منه على أنه ((مَن ارتكب بقاصِر دون الخامسة عشرة من عمره فِعلاً منافياً للحِشمة أو حَمَله على ارتكابه عوقِب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقُص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يُتِمَّ الولد الثانية عشرة مِنْ عمره)).

ونص في المادة (510) منه على ما يأتي: ((كُل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة (506) يرتكِب بقاصِر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عُمره فِعلاً منافياً للحِشمة أو يحمِله على ارتكابه يُعاقَب بالأشغال الشاقة مدةً لا تزيد على عشر سنوات)).

أمَّا المادة (519) منه فتنصَّ على أنه: ((مَنْ لَمَسَ أو داعَب بصورةٍ منافِيةٍ للحَياء قاصِراً دون الخامسة عشرة مِنْ عمره ذكراً كان أو أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقِب بالحبس مُدةً لا تجاوِز الستة أشهر)).

وأرى هُنا أن المشرّع السوري كان أقسى من حيث عُقوبة هذا الجُرم.

[1]– قانون العُقوبات اللبناني الصادِر بالمَرسوم الاشتراعي رقم (340) لعام (1943).

ونصَّ المشرّع اللبناني أيضاً في المادة (520) من قانون العقوبات على أنه: ((مَنْ عَرَضَ على قاصِر دون الخامسة عشرة مِنْ عُمره عَملاً مُنافياً للحَياء أو وجَّه إليه كلاماً مُخِلّاً بالحِشمة عُوقِب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معاً)).[1]

ونَجِد أيضاً في هذا النص ضُعف قيمة الغرامة المادية التي لا أراها مناسبةً ورَادعَةً للمجرم، وتحتاج إلى تعديلٍ بزيادتها بما يُساير التضخُّم النقدي الحاصِل.

وبمقارَنة قانون العُقوبات السوري لعام (1949) مع قانون العقوبات اللبناني نجِده يشابِه القانون اللبناني، قبل تعديله بموجب القانون رقم (1)عام (2011)، حيث نصَّ على عقوبات مشدَّدة لمرتَكِب جريمة الاغتصاب والأفعال المنافية للحِشمة، كما على الإكراه على ممارسة الدعارة. كما عدل القانون رقم (1) لعام 2011 المادة (508) التي كانت تُعفي الجاني من العقوبة إن تزوَّج المجني عليها...الخ، فأصبحت هذه المادة تمنَح الجاني العُذر المخفّف إن تزوَّج من المُعتدى عليها، على ألَّا تقلَّ العقوبة عَنْ سنتين حبس، ويُعاد إلى مُحاكَمة الفاعِل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سببٍ مَشروع، أو بالطلاق المَحكوم به لمَصلحة المُعتدى عليها قبل انقضاء خَمس سنوات على الزواج، وتُحتَسب المُدة التي نفَّذها مِنَ العقوبة. وتمنحُه العُذر المُحِلَّ مِنَ العِقاب بالادعاء جُنحوي الوصف بحال تزوَّج مِنَ المُعتَدى عليها فتوقَّف الملاحقة، وإن كان موقوفاً يُخلى سَبيله، وإن كان قد صَدر حُكم بحقّه يُعَلَّق تنفيذه. ويُعاد إلى المُلاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سببٍ مشروع، أو بالطلاق المَحكوم به لمَصلحة المعُتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج، وتُحتَسب المُدة التي نفَّذها من العقوبة.

ثانياً: القانون الأُردني:

نصَّ قانون العقوبات الأردني[2] في المادة (292)[3]منه على أنه: ((1- أ- مَن واقَع أُنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخِداع عُوقِب بالأشغال المؤقتة مدةً لا تقِلُّ عن خمس عشرة سنة.

ب- وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكمَلَت الخامسة عشرة ولَم تكمِل الثامنة عشرة مِن عمرها.

2- كل شخص أقدَم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة مِن عمرها يُعاقَب بالإعدام)).

ويَقِف المشرّع الأُردني في الفقرة /أ/ مِنَ هذه المادة موقف المشرّعين السوري واللبناني ذاته في عدم عدّ رِضا الزوجة شَرطاً لممارسَة الجِماع، واعتبار إكراهها عليه أمراً مَشروعاً.

كما تنصَّ المادة (294)[4] منه على أنه: ((1- مَن واقَع أُنثى (غير زوجه) أكمَلَت الخامسة عشرة ولَم تُكمِل الثامنة عشرة مِن عمرها عُوقِب بالأشغال المؤقتة مدةً لا تقلُّ عَن سبع سنوات.

2- وإذا أكمَلَت المجني عليها الثانية عشرة ولَم تُكمِل الخامسة عشرة مِنْ عُمرها فيكون الحدّ الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة.

3- وإذا لم تَكُن المجني عليها قد أكمَلَت الثانية عشرة مِن عمرها فيعدُّ مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) مِنَ المادة (292) مِن هذا القانون ويعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها فيها)).

[1]- عُدِّلَت الغرامة الواردة في المادة (520) بموجب القانون رقم (239) تاريخ 1993/5/27.

[2]- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960.

[3]- هذه المادة مُعدَّلة بموجِب القانون المعدل رقم (8) لعام 2011.

[4]- هذه المادة مُعدَّلة بموجِب القانون المعدل رقم (8) لعام 2011.

كما تنصّ المادة (296)[1] منه على أنه: ((1- كل مَنْ هَتَك بالعنف أو التهديد عَرض إنسان عوقِب بالأشغال مدةً لا تنقُص عن أربع سنوات.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المُعتَدى عليه قد أكمَلَ الخامسة عشرة من عمره ولَم يُكمِل الثامنة عشرة مِنْ عُمره.

3- ويكون الحدّ الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمَلَ الثانية عشرة ولم يُكمِل الخامسة عشرة مِنْ عُمره)).

ونصّت المادة (298)[2] منه على أنه: ((1- كُل من هَتك بغير عنف أو تهديد عَرض ولد -ذكراً كان أو أنثى- أكمَلَ الخامسة عشرة ولَم يُكمِل الثامنة عشرة مِنْ عُمره أو حَمَله على ارتكاب فعل هَتك العِرض يُعاقَب بالأشغال المؤقتة مدةً لا تزيد على عَشر سنوات.

2- ويكون الحدّ الأدنى العقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمَلَ الثانية عشرة ولَم يُكمِل الخامسة عشرة مِنْ عُمره)).

أما المادة (299)[3] منه فتنصَّ على أنه: ((كل مَن هَتَكَ بعنف أو بتهديد أو بِدونِهما عَرض وَلَد - ذكراً كان أو أنثى- لَمْ يكُمِل الثانية عشرة مِنْ عُمره أو حملَه على ارتكاب فعل هَتك العرض يُعاقَب بالأشغال المؤقتة مدةً لا تقلُّ عَنْ ثَمان سنوات)).

وينتَهِج المشرّع الأُردني في هذه النُصوص نَهجَ المشرّعين السوري واللبناني في تشديد العقوبة إن وقَعَ الجُرم على قاصِر.

ثالثاً: القانون العِراقي:

أمَّا في العِراق فتُعدّ جرائم التحرُّش الجنسي بالأطفال مِنْ أفظَع الجرائم التي جرَّمها قانون العُقوبات العراقي، وعدها ضِمن الظّروف المشدّدة عند إيقاع العقوبة. وهذا ما أكدت عليه المادة (393) مِنْه،[4] إذ تنص على أنه: ((1- يُعاقَب بالسجن المؤبَّد أو المؤقَّت كُل مَنْ واَقَع أُنثى بغير رِضاها أو لَاْطَ بذَكرٍ أو أُنثى بغير رِضاه أو رِضاها.

2- يُعتَبر ظَرفاً مُشَدِداً إذا وقع الفعِل في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان مَنْ وَقَعت عليه الجريمة لَمْ يَبلُغ الثامنة عشرة سنةً كاملة...)).

إذاً فقد شدَّد المشرّع العراقي أيضاً -كالسوري واللبناني والأُردني- العُقوبة عِند وقوع الجُرم على قاصِر.

بَعدَ استعراضِنا لمواقف المشرّع الأردني والعِراقي واللبناني نجِد عُموماً إن حَركة التشريع تُساير حَركة المجتمع وتَرتفع نبرتها وتنخفِض تِبعاً لها، وإن كَانت لا تُسايرها في بعض الأحيان فتكون ضابطةً لإيقاع بعض النشازات الصغيرة المتفرّقة، وأرى أن المشرّع السوري كان مِنَ السبَّاقين في تَعدُدية التشريعات التي أدرجَت بين دفتيها حماية الطفل مِنْ أي اعتداء.

وبطبيعة الحال فكل هؤلاء المشرّعين حاولوا ما أمكنهم التصدّي لهذه الجريمة النكراء الغريبة عَن قِيم مُجتمعاتِهم، والتي تحتاج إلى تضافُر كُل الجهود المُخلِصة وعلى كل المستويات، وليس فقط التشريعية منها لمواجهتها والحدّ منها إن لم يُستطاعَ القضاءُ عليها.

[1]- هذه المادة مُعدَّلة بموجِب القانون المعدل رقم (27) لعام 2017.

[2]- هذه المادة مُعدَّلة بموجِب القانون المعدل رقم (8) لعام 2011.

[3]- هذه المادة مُعدَّلة بموجِب القانون المعدل رقم (8) لعام 2011.

[4]- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.

الخاتِمة:

إن مُستقبل الأُمم والشعوب يتوقَّف على القِيَمْ التي تحمِلها الأجيال المُتعاقبة، ولا يفوتنا هنا قَول الشاعر:[1]

وإنَّما الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَتْ فَإنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُمْ ذَهَبُوا

وإن اللِبنة الأساسية في أي مجتمع هو الطفل الذي يَنهل مَعرفةً وعِلماً مِنْ كُل ما يحيط به ابتداءً من ذويه إلى مدرسته إلى مجتمعه الأكبَر وحياته العَملية التي يشقُّ بها طريقه، ومِنْ هُنا كان لِزاماً علينا جميعاً حمايته والاعتناء به لأنه عِماد المجتمع ولأنه جسرٌ حامِل لأخلاقيتنا ومبادِئنا التي نهلها مِنّا بعد أن فَطره الله عَزَّ وجَل على فِطرة الخَير والمَحبة.

وإن حماية الطِفل تعني بكل معنى الكلمة حماية المجتمع وتحصينه، وسلامة بنيان الأُسرة من الخضَّات غير المحسوبة، وما يترتَّب من أي اعتداءٍ عليه مِنْ مُنعكسات خطيرة جسدية ومعنوية له ولأسرته ومجتمعه. ولا نُفشي سِرَّاً عندما نتحدَّث عَنْ هَول ما ارتكبته البشرية مِنْ فَظائع بحق الطفولة، والأبشع فيها أن تستغل التطوُّر التكنولوجي الهائل والمُتسارِع الذي تعيشه وتشهدُه البشرية، لتتسل في صمت وتخترِق خُطوط دِفاع الأُسرة وتطعَن وليدها ومستقبلها في الظهر مِنْ خِلال إفساده واستغلاله والعَبث به فِكراً وجَسداً. ومِنْ كُل ذلك تداعَت البشرية مِنْ مُفكّرين وقانونيين وجَمعيات ومنظَّمات إلى التوعية مِنْ هذا الخَطر الداهِم، وسَنّ التشريعات التي تحُاوِل ما استطاعَت حِماية أطفالِنا، ومِنْ بين هؤلاء كان المشرّع السوري الذي سَارع إلى المُواجهة والمُجَابهة لحماية مُكتسبات أبناء الوطن الأخلاقية وما تربُّوا عليه من مُثُل وقِيم، مُحاوِلاً مسايرة التطوّر التكنولوجي وسدَّ ثغرات استخدامه للإفساد. وانطلاقاً مما سبق ذكره تناوَلت هذا البَحث مُنطلِقاً مِنْ تعريف الطِفل وبيان ماهية التحرُّش الجنسي به عَبْرَ الشابكة "الإنترنت"، ثمَّ عَمِلت على التَفريق بين استغلال الطِفل جنسياً في الواقع واستغلاله جنسياً بوساطة الشابكة "الإنترنت"، مُنتَقِلاً بعد ذَلِك إلى بيان عوامل الاستغلال الجِنسي للأطفال عَبْرَ الشابكة "الإنترنت"، وأركان هذه الجريمة، لِيُتَمّم البَحث ببيان الموقِف التشريعي للمشرّع السوري في مواجَهة هذه الجريمة، ومواقِف أُخرى للمشرّعين العَرب واضِعاً بعض نقاطِها في ميزان المُقارنة.

وقد توصَّلت في خِتام هذا البَحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائِج:

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1-الأُسرة هي عِماد المجتمع، والطفل هو رسالتها للمستقبل، وهو مِدماكٌ أساسي في بناء وطنٍ متين.

2-التكنولوجيا قِطار مُتسارِع لا تُعرَف وجهتها النهائية، ولا تنتظِر مَنْ لا ينتظرُها في أقرب مَحطة.

3-سيتعَاظَم استغلال المجرمين لكل وسائل العِلم الحديثة للإيقاع بالضحايا في كل أرجاء العَالَم.

4-الاستغلال الجنسي جريمة عابرة للحدود، وتحتاج إلى تكاتف الدول وكل المعنيين خارج وداخل البلاد.

5-الأطفال هُم الضحية الأكبر في جريمة الاستغلال الجنسي لسهولة الإيقاع بهم.

[1]- **أحمد شوقي علي أحمد شوقي**، كاتِب وشاعر مَصري يُعدُّ مِنْ أعظم شُعراء العربية في العُصور الحديثة، ويُلقَّب بأمير الشعراء، ولِد في عام (1868)، وتوفي في عام (1932). للمزيد اقرأ عن سيرة أحمد شوقي وأعماله على الرابِط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد_شوقي

ثانياً التوصيات:

أهم التوصيات التي يمكن تقديمها في ختام هذا البحث تتمثل بالآتي:

1-دَعم تماسُك الأُسر بكل الوسائل والإمكانات المُتاحة، وتشابك أيدي الأهل مع المؤسسات التربوية والتعليمية لحماية الطفل.

2-نَشر التوعية الدائمة عن خطورة وماهية الاستغلال الجنسي بوساطة الشابكة "الإنترنت"، وتضمين المناهج التَربوية معلومات مدروسة عن الجَسد والجنس.

3-الرقابة الأبوية الدائمة على الأطفال عند ولوجهم الشبكة العنكبوتية، وحَظْرُ المواقِع الإباحية، وتشجيع الأطفال على استخدام محركات البَحث الخاصة بِهُمْ على الشَبكة.

4-عدم السماح بدخول مقاهي الشابكة "الإنترنت" والملاهي الليلية لِمَنْ هُم دُون سِن الرُشد.

5-إنشاء وحدات متخصّصة في الشرطة للتعامُل مع الجرائم التي تقع على الأطفال والإتجار بهم، ورفدها بالمختصين من كافة الاختصاصات اللازمة.

6-مواكبة التطوُّر التشريعي للتطوُّر التكنولوجي، وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وبخاصة عَبْرَ الشبكة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المَراجِع:

1. بسَّام محمَّد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة (عِلم اجتماع الجريمة)، فلسطين، منشورات إي-كُتُب، ط3، 2016.
2. بسَّام عاطف المتار، استغلال الأطفال، تحديات وحلول، بيروت، ط1، 2008.
3. حسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.
4. الدكتور عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطُرُق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مصر، جامعة الأزهر، 2013.
5. عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الإتجار بالبشر، الإمارات، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2006.
6. الدكتور غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مصر، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، 2008.
7. الدكتور محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرُّش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، مصر، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر.
8. الدكتور نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر، دار الهُدى، 2009.
9. الدكتور نزيه نعيم شلالا، دعاوى التّحرُّش والاعتداء الجنسي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2010.
10. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.
11. حنان بن عزيزة، أثر استعمال الإنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجِنسي للأطفال، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، بِدون تاريخ.
12. مصطفى لقاط، جريمة التحرُّش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارَن، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، 2012-2013.
13. ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل مِنَ الاستغلال الجنسي عَبْرَ الإنترنت في القانون الإماراتي، أطروحة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
14. أُسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، 2013.
15. الدكتور كمال بوناب، الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال: قِراءة في اتفاقية منظَّمة العمل الدولية رقم /182/، الجزائر، جامعة وَهران، 2020.
16. الدكتور هاشم بحري، الاعتداء الصَّامت على المرأة، نشرة غير دوريّة، مصر، المركَز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ.
17. هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عَبْر شبكة الإنترنت وأثرُه على الأمن الأُسَري، الجزائر، جامعة الجزائر، دائرة البحُوث والدراسات القانونية والسياسية، المُجلَّد /4/، العدد/2/، 2020.
18. قانون الأحداث السوري رقم (18) لعام (1974).

19. المَرسوم التشريعي رقم (3) لعام (2010)، المتعلّق بجرائم الاتجار بالأشخاص.
20. اتفاقية حقوق الطفل الصَادِرة عن الأُمم المتحدة عام 1989.
21. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البَغاء وفي المواد الإباحية. اعتُمِد وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /263/ الدورة الرابعة والخمسون المؤرَّخ في /25/ أيار لِعام 2000، ودَخَل حَيّز النَّفاذ في /18/ كانون الثاني لِعام 2002.
22. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام (1953).
23. الاتفاقية رقم (182) الصَادِرة عن منظَّمة العَمَل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام 1999.
24. قانون العُقوبات السوري الصادر بالمَرسوم التشريعي رقم (148) لعام (1949).
25. قانون الأحداث الجانحين رقم (18) لعام (1974)، المُعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم (52) لعام (2003).
26. المَرسوم التشريعي رقم (17) لعام (2012)، المتعلّق بأحكام قانون تنظيم التواصُل على الشَبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
27. القانون رقم (21) لعام (2021)، المتعلّق بحماية الطفل.
28. قانون العُقوبات اللبناني الصادر بالمَرسوم الاشتراعي رقم (340) لعام (1943).
29. قانون العُقوبات الأُردني رقم (16) لعام (1960).
30. قانون العُقوبات العِراقي رقم (111) لعام 1969.

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الطفل/?c=المعجَم الوسيط

https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment.

https://elmahatta.com/الجنس-الإباحية-الأفلام/

https://www.youm7.com/story/2018/1/11/17/3596478/سبب-الإنترنت-عبر-الإباحي-المحتوى-معدل-عن-صادما-رقما

https://ar.wikipedia.org/wiki/مواقع_إباحية

https://arabic.cnn.com/business/article/2021/12/04/itu-internet-users-region-2021-infographic.

http://www.syriamoi.gov.sy/

https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد_شوقي